انعكاسات مبدأ التكاملية في تحديد المراكز القانونية للأفراد (دراسة مقارنة)

أ.م. د محمد صبحي خلف جواد
كلية القانون- جامعة تكريت
أ.م. د باسم ذهيب خلف
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. الدائرة الإدارية والمالية

Implications of the principle of complementarity in determining the legal positions of individuals (a comparative study)

Ass.prof. Mohammed Subhi Khalaf
College of Law - Tikrit University
Ass.Prof. Basim Thhayeb Khalaf
Ministry of Higher Education and Scientific Research.
Administrative and Financial Department

المستخلص: استعمل الفقه مصطلحات عديدة للتعبير عن التكاملية، ولتحديد الطبيعة القانونية التي يتمتع بها منهج التكامل فمنهم من استعمل مصطلح التداخل ومنهم من استعمل مصطلح التعاون، وفكرة التكامل ليست فكرة مستحدثة وانما انعكاساتها لم تكن محل اهتمام ومدى تأثير كل ضابط بالضوابط الاخرى، وفي اطار القانون الدولي الخاص التكاملية تعني التعاون والاندماج والتضامن بين موضوعات القانون الدولي الخاص كالجنسية والموطن والتأثير المتبادل في تحديد المراكز القانونية وليس التنافر فيما بينها وصولا الى تحقيق وظائفه بشكل كامل على مستوى رفع اليقين القانوني والعدالة وتحقيق التعايش بين الأنظمة القانونية وبذلك فهي تأبى التنافر. فأهمية تحديد انعكاسات مبدأ التكاملية الذي يعبر عنه بأنه تركيبه او توليفيه من العناصر والمقومات تتناسق وتنسجم مع بعضها في اداء وظيفتها مثل تكامل موضوع الجنسية مع الموطن في وضع حلول تنازع الاختصاص القانوني. على هذا على المستوى العام اما على المستوى القانوني اما على مستوى القانون الدولي الخاص اذ انها علاقة تكمل احداها الاخرى. **كلمات المفتاحية**(مبدأ التكاملية، الجنسية، الموطن، العلاقات الخاصة الدولية)

Abstract

Jurisprudence used broad terminology about complementarity, and to define the specificity highlighted by the complementarity approach, some of them used the term overlap and some used the term cooperation, and

the idea of complementarity is not a new idea, but rather its implications were not the subject of attention and the extent of the influence of each control on other controls. Within the framework of private international law, complementarity means cooperation, integration and solidarity between the subjects of private international law, such as nationality and domicile, and the mutual influence in determining legal positions and not dissonance between them, in order to fully achieve its functions at the level of raising legal certainty and justice and achieving coexistence between legal systems, and thus it rejects dissonance.**Keywords** (principle of complementarity, nationality, domicile, international special relations)

المقدمة:

ان اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتم دراستها في اطار القانون الدولي الخاص وهي موضوعات تختلف الانظمة القانونية في تحديدها ولم يحصل الاتفاق بشأنها. فوفق الاتجاه الانكلوسكسوني، يجعل القانون الدولي الخاص مبنياً على تنازع القوانين بمعناه الواسع ويعرف بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يعني بتحديد القانون الواجب التطبيق، وتحديد المحكمة المختصة في العلاقات التي يكون امتدادها دولي. والاتجاه الثاني يرى ان القانون الدولي الخاص منظور اوسع، فهو يلحق بتنازع القوانين(تنازع الاختصاص التشريعي او القانوني) وتنازع في تحديد المحكمة المختصة (الاختصاص القضائي الدولي) كل من ضابط الجنسية والموطن ومركز الاجانب. ويعرف بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يعني ببيان جنسية الاشخاص بالنسبة للدول وموطنهم وحالتهم القانونية في حالة التصرف العابر للحدود والانتقال ضمنها، وما يترتب عليها من التمتع بالحقوق، مع بيان القانون الواجب التطبيق استعمال هذه الحقوق. والمحكمة المختصة التي حماية هذه الحقوق في العلاقات الخاصة الدولية التي يكون في اطرافها احدى العناصر الاجنبية. وهذا الاتجاه يمثل الفقه اللاتيني واخذت به، فرنسا والدول العربية ومن ضمنها العراق. ويظم خمسة مواضيع ، الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب ، تنازع الاختصاص التشريعي ، تنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية .بينما الاتجاه المقابل فيقوم على تنازع الاختصاص التشريعي، تنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية . ولبيان صورة واضحة عن انعكاسات العلاقة التكاملية في اطار تحديد المراكز القانونية في مجال الجنسية

والموطن وتحديد مركز الاجانب دون الدخول في العلاقات الخاصة الدولية وفي مجال الاختصاص التشريعي او الاختصاص القضائي الدولي.

اهمية موضوع الدراسة: إن القانون الدولي الخاص يبحث في العلاقات الخاصة الدولية العابرة للحدود التي يدخل فيها العنصر الاجنبي من خلال اشخاص العلاقة. وعندها تتدخل قواعد القانون الدولي الخاص سواء الاسنادية منها او الموضوعية حسب طبيعة النزاع موضوع العلاقة فيما اذا كان قد تعلق بالجنسية ام الموطن بذاتها وفيما اذا تم التعامل مع الجنسية او ام الموطن بوصفها ضوابط او معايير لتحديد الاختصاص التشريعي او القضائي في العلاقة اذ تؤثر بها بشكل كبي، فأهمية تحديد انعكاسات مبدأ التكاملية الذي يعبر عنه بأنه تركيبه او توليفيه من العناصر والمقومات تتناسق وتنسجم مع بعضها في اداء وظيفتها مثل تكامل موضوع الجنسية مع الموطن في وضع حلول تنازع الاختصاص القانوني. على هذا على المستوى العام اما على المستوى القانوني اما على مستوى القانون الدولي الخاص اذ انها علاقة تكمل احداها الاخرى، من خلال ابراز اهميه كل حلقة من الحلقات والضوابط التي تستبع الترابط فيما بينها. سواء على مستوى الجنسية او الموطن او الاقامة.

تساؤلات واشكاليات الدراسة: ان التساؤلات التي تطرح تعبر عن اشكاليات معينة تختص بها فكرة البحث من خلال الآراء التي تطرح على مسألة التكاملية في تحديد المراكز القانونية مما ينعكس على اثرها في العلاقات الخاصة الدولية. اذ تطرح مجموعة من التساؤلات التي يمكن الاجابة هنا خلال البحث محاولة للوصول الى نتائج، اذا التساؤل الاول الذي يمكن ان يتبادر هو عن مدى تداخل عمل موضوعات القانون الدولي الخاص، خاصة في اطار تحديد المراكز القانونية؟ وهل ان هذا الترابط والتداخل بين الموضوعات يحصل بصيغة التكامل ام التعارض لإيجاد الحلول وتوظيفها في ميدان القانون الدولي الخاص؟ وهل هو اقرب الى التكامل منه الى التنازع او التعارض؟

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال الآراء والاتجاهات والقانونية والمواقف القانونية من خلال تأصيل الافكار التي طرحت على مبدأ التكاملية ودوره في تحديد المراكز القانونية والانعكاسات والادوار التي يلعبها في مجال تحديد المراكز القانونية، من خلال الاسلوب المقارن في النصوص القانونية في القوانين العربية في مقدمتها القانون العراقي، والقوانين الاجنبية ذات الارتباط بمبدأ التكاملية وانعكاساتها واثرها في مجال موضوعات القانون الخاص.

هيكلية الدراسة: قسمت هذه الدراسة على مبحثين، نخصص في الاول العلاقة التكاملية التراتبية في تحديد المراكز القانونية سواء في مجال الجنسية او الموطن من خلال تقسيمه الى مطلبين

نبين في الاول العلاقة التكاملية الانعكاسية الأفقية في التأثير بالمراكز القانونية. اما الثاني ابرز في العلاقة التكاملية الانعكاسية الرأسية في التأثير بالمراكز القانونية. اما المبحث الثاني افرد لبيان المواقف القانونية وتطبيقها على المستوى الداخلي في القانون العراقي والقوانين العربية التي اخذ بالقانون المصري كمثال، والامر يمتد الى مستوى القوانين الاجنبية كالقانون الفرنسي والبريطاني. من خلال مطلبين مستقلين خصص لكل موقف على حدة. مع وضع خاتمة للبحث يبين فيه ابرز الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: العلاقة التكاملية التراتبية في تحديد المراكز القانونية

تعني التراتبية بين موضوعات القانون الدولي الخاص وخاصة في توصيف وتحديد المراكز القانونية التي تحدد بها عنصر السكان، التشكيل العلمي للموضوعات الذي يكون على اساس مرتبة كل موضوع واهميته واسبقيته وتأثيره في ما هو لاحق وتأثره فيما هو سابق عليه[١]، فيكون النظر لها بصورة مجتمعة ومرتبة ،فلا يمكن ان نبدأ بتنازع القوانين قبل الجنسية لان الموضوع الاخير نتيجة للأول وسبب لما هو لاحق عليه، والعكس صحيح ولذلك يكون الترتيب افقي وعمودي ، فالانعكاس هو الأثر المترتب على موضوع من هذه الموضوعات أي ما هو أثر الجنسية على باقي موضوعات اي عند منح الجنسية ماذا يترتب عليها من اثار اقتصادية واجتماعية وسياسية داخل الدولة وخارجها[٢]. وهذا الترتيب قد يكون أفقي وقد يكون رأسي تصاعدي أو تنازلي، فالترتيب في التكامل الأفقي التصاعدي، يعطي نتائج احتمالية باعتبار التأثير الأسبق في النشوء، بمعنى الجنسية هي الأسبق في النشوء فهي الأول تأثيرا على باقي موضوعات القانون الدولي الخاص فيكون تأثيرها احتمالي في كل موضوع لاحق عليها سواء مجال الاختصاص القانوني التشريعي او الاختصاص القضائي الدولي[٣]، فإن التكاملية الأفقية تكون احتمالية في الموضوع الأسبق في النشوء، بينما التكاملية الافقية التنازلية تكون حتمية قطعا فالموضوع الذي ينشأ لاحقا هو حصيلة ما هو سابق عليه، وبذلك يختلف التأثير الناتج عن الترتيب التصاعدي للموضوعات العابرة للحدود في تحقيق التكاملية الاحتمالية، عن الترتيب التنازلي للموضوعات الذي يحقق لنا التكاملية الحتمية في الموضوعات ولأجل بيان جوانب الموضوع لابد من بحث الموضوع من خلال مطلبين سنتناول في المطلب الأول العلاقة

(١) - د. سامي بديع منصور، د. أسامة العجوز، القانون الدولي الخاص ، ط ٣ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٥.

(٢)- الهام فاهم ،العلاقة التكاملية بين القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد في نطاق القانون الدولي الخاص، بحث منشور مجلة كلية القلم الجامعة،عدد١٠ ،٢٠٢١،ص ١٣.

(3) Remy،B،Les Codifications Recentes du Driot International Prive، Revue International de Droit Compare، 2010، p.298

الانعكاسية التكاملية الافقية في تحديد المراكز القانونية ونعقد المطلب الثاني الى بيان العلاقة الانعكاسية التكاملية الرأسية . وكما يأتي:-

المطلب الاول: العلاقة التكاملية الانعكاسية الأفقية في التأثير بالمراكز القانونية.

المطلب الثاني: العلاقة التكاملية الانعكاسية الرأسية في التأثير بالمراكز القانونية

المطلب الأول

العلاقة التكاملية الانعكاسية الأفقية في التأثير بالمراكز القانونية

إن العلاقة التكاملية الأفقية هي إما أن تكون علاقة تكاملية أفقية حتمية او احتمالية لكن ليس بصورة مطلقة حسب طبيعة العلاقة فتكون العلاقة حتمية على أساس التأثير اللاحق في النشوء أي تحقق موضوع لاحق يكون حتماً لوجود موضوع سابق عليه وهذا ما نبحثه في الفرع الأول، أو أن تكون علاقة تكاملية أفقية احتمالية على أساس التأثير الأسبق في النشوء فالجنسية لها تأثير سابق على باقي موضوعات القانون الدولي الخاص وهذا ما نخصص له الفرع الثاني. وكما يأتي:

الفرع الاول: العلاقة التكاملية الانعكاسية الحتمية الفرع الثاني: العلاقة التكاملية الانعكاسية الاحتمالية

الفرع الأول: العلاقة التكاملية الانعكاسية الحتمية

إن العلاقة التكاملية الأفقية الحتمية هي تلك العلاقة التي تنشأ عن النزول من موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، رجوعا لموضوع الجنسية، فالعلاقات الخاصة الدولية تمر بمراحل ففي ظل النزول من مرحلة حماية الحقوق باتجاه التمتع بالحقوق[١]، فالحتمية تأتي من كون الفرد تمتع أولا بالحقوق الممنوحة له من قبل المشرع، ان القانون سمح له التمتع بها، فهذه المرحلة محكومة بقواعد يتحدد بمقتضاها مدى قدرة الفرد على التمتع بها في الدولة وهي تتحدد وفق قواعد الجنسية ومركز الأجانب[٢]، ومن ثم قام باستعمال وممارسة هذه الحقوق وعندها تكونت العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي، وصولا الى اكتساب الحق ونفاذة وفيها ينبغي معرفة القانون الذي يحكم الحق من لحظة نشوئه إلى حين زواله وعلى هذا النحو تبرز لنا مسألة تنازع القوانين[٣] المرتبطة في بدايتها بالجنسية او الموطن او من خلال تحديد مركز الاجانب رغم ان الهدف هو ابراز وبيان تأثيرها في تحديد المراكز القانونية ولكن لا مناط من بيان تكاملها مع موضوعات القانون الدولي الخاص لبيان تأثيرها المتبادل. اذ ان تحديد الصفة التي يحملها الشخص

(١) بارق يوسف محمد، مبدأ قابلية التوقع في القانون الدولي الخاص، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الفلوجة، ٢٠٢٣، ص.١٧٦.

(٢)-د. سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣)- المصدر نفسه، ص ٣٢.

والجنسية وهل يعد ضمن الوطنيين ام الاجانب لاختلاف التمتع بهذه الحقوق بينهما بالتأثير المتبادل بين الدول في تحديد المزايا التي يتمتع كل منهما، والامر لا يختلف بالنسبة للموطن للدول التي تضفي اهمية لموطن الشخص لتحديد الهوية والمركز القانوني الذي يتمتع به، بل حتى في مجال الاقامة التي تمنح للأجنبي.

الفرع الثاني: العلاقة التكاملية الانعكاسية الاحتمالية

قد تكون العلاقة القانونية بين الافراد لا تتعدى مرحلة التمتع بالحقوق، فالجنسية بوصفها ضمن مرحلة التمتع بالحقوق فأن التحقق اللاحق لبقية موضوعات القانون الدولي الخاص يكون احتمالي وليس حتمي، قد يحصل وقد لا يحصل، فقد يبقى الفرد داخل دولته متمتعاً بجنسيته وبموطنه داخل دولته، وليس هناك حتمية في ان تتحقق بالنسبة له بقية الموضوعات كمركز الاجانب ومدى تمتعه بالحقوق القائمة على الاقامة واحترام بمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، رغم انها لا ترتبط بذات الموضوع من خلال تحديد المركز القانوني للفرد لكن استمراره في الارتباط قانونيا وواقعيا بدولته يمنع ظهور باقي موضوع القانون الدولي الخاص وهذا يعني ان علاقات هذا الفرد ستكون محكومة بقواعد القانون الداخلي ولا شان له بها القانون الدولي الخاص ولا يتعداها، فهي تخرج عن اختصاص الاخير لتدخل في اختصاص الاول . وبأثر ذلك فان قواعد الجنسية والموطن تتصف بانها قواعد موضوعية ذات تطبيق فوري ومباشر تكون من اختصاص المشرع لوضعها في نصوص قانونية تنطبق على الافراد الذين يحصلون عليها، ولكن عندما يعبر الافراد خارج حدود دولهم فأنه يثير موضوعات القانون الدولي الخاص بشكل متكامل ومتراتب فيبرز الموطن باعتبار احد شروط اكتساب الجنسية (الاقامة او الصلة المكانية)، ومركز الاجانب وذلك لتمييز بين ما للأجنبي من حقوق والتزامات[1].

المطلب الثاني: العلاقة التكاملية الانعكاسية الرأسية في التأثير بالمراكز القانونية

العلاقة التكاملية الرأسية، هي العلاقة المتحققة بشكل عمودي بين الموضوعات الثانوية لكل موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص. وتوجد علاقة ممزوجة، هي عبارة عن علاقة تفاعلية بين موضوعات العلاقة العمودية وموضوعات العلاقة الافقية. ففي موضوع الجنسية توجد علاقة رأسية بين الموضوعات الفرعية فيها، كجنسية التأسيس او الجنسية التأسيسية تضطلع بمهمة تكوين الشعب الرقمي الكمي العددي للدولة، وتستكمل دورها في تكوين هذا الشعب بالجنسية الأصلية وتأتي الجنسية المكتسبة الممنوحة لتكميل وتطعيم شعب الدولة بفئات اجتماعية

[1] - د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. ساميه راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٨ -١٠.

مختلفة نوعا ما عنها. وفي موضوع الموطن توجد علاقة رأسية تكاملية بين موضوعاته، بين الموطن الداخلي والموطن الدولي ، فكل من له موطن دولي له موطن داخلي والعكس ليس بالصحيح. كما تظهر العلاقة بين الموطن العام والموطن الخاص، فمن له موطن خاص قد يكون له موطن عام. كما يمكن ان يتحول الموطن القانوني الى موطن اختياري ان بلغ الصغير مثلا سن الرشد وكان عاقلاً واستمر على الاقامة في موطنه القانوني. فسيتغير وصف الاخير الى الموطن الاختياري او المكتسب. كما يمكن ان يتحول الموطن الاختياري الى قانوني ان تراجعت اهلية البالغ او انتقصت كما لو اصبح سفيهاً او مجنوناً عندها لابد من تعين قيم عليه يتولى شؤونه، ويكون هو النائب عنه. فموطن الاخير سيكون موطن لذلك السفيه او المجنون ويوصف عندها هذا الموطن بالصفة القانونية . وتتحقق التكاملية بين مواضيع الجنسية رأسياً، فنجدها في وحدة الدولة ووحدة النسيج الاجتماعي للشعب. وتتحقق من خلال موضوعات الموطن ، فأن الهدف من التكاملية ، هو تحقيق استقرار متكامل موقعي للأفراد .

ولبيان العلاقة التكاملية الرأسية في موضوعات الجنسية، وفي موضوعات الموطن، وفي موضوعات مركز الاجانب، سنتناول الموضوع من خلال ثلاثة فروع ، الاول : العلاقة في موضوع توزيع الأفراد" الجنسية والموطن" ، والثاني : العلاقة في اطار موضوع تركيز الافراد" مركز الأجانب ". وكما يأتي:-**الفرع الاول: العلاقة التكاملية الانعكاسية في اطار موضوع توزيع الافراد**

الفرع الثاني: العلاقة التكاملية الانعكاسية في اطار موضوع تركيز الافراد (مركز الاجانب)

الفرع الأول: العلاقة التكاملية الانعكاسية في اطار موضوع توزيع الافراد

يساهم في تشكيل افراد الدول معيار يحقق رقم هذا الشعب الكمي و يفيد الجانب العددي، فالقصد الرئيس من وراء فرض الجنسية أو منحها هو تكوين ركن شعب الدولة أو زيادته العددية، حيث يعد الاخير أحد الأركان الاساسية للدولة ولا يمكن تصور قيام دولة معينة من غير شعب، لذا فأن الجنسية تأتي في قمة الهرم القانوني وترتبط ارتباطاً مباشراً في عملية تأسيس أو بناء الدولة اضافة الى أنها تواكب كل ما يطرأ على مستقبل هذه الدولة من خلال تناغم وتماسك ركن الشعب فيها[١]. ولا يقتصر دور المعيار الكمي في الجنسية على تكوين شعب الدولة ابتداءً وانما يكون له دور في زيادة هذا الشعب عندما تكون الدولة بحاجة الى الكثافة السكانية العددية في بعض الجوانب والاعتبارات التي قد تكون سكانية او اجتماعية ودينية بل حتى امتد الامر الى

(١) د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٧٩.

الجوانب الاقتصادية التي اجاز الجنسية الاقتصادية او الجنسية الاستثمارية، والمعيار الكمي في الجنسية لا يمكن للدولة أن تستغني عنه فجميع دول العالم تستعين به من أجل تكوين شعبها سواء عند تأسيسها أو فيما بعد عندما تفرض جنسيتها على من يولد لأحد رعاياها أو المولود على اقليمها وأن كان أجنبياً متى ما ارادت تحقيق بعض الاهداف والشروط والمعطيات التي تريد تحقيقها.

فالمعيار الكمي العددي هو تكوين كم او عدد من الافراد يكوّنون مجتمعين شعب الدولة وهو يصنع هذا الشعب بأحد طريقين: أما عند تكوين الدولة والكم المتكون هنا سوف يكون من البالغين وغير البالغين، أو وقت الميلاد وهنا سيقتصر هذا الكم على فئة غير البالغين حتماً، أي بوجب المعيار الكمي يتكون الشعب السياسي والشعب الاجتماعي

أما المعيار النوعي في الجنسية فالمقصود به أن تُمنح الجنسية او تكتسب لا على أساس كمي عددي –سواء عند تكوين شعب الدولة أو عند زيادته– وانما تمنح على اساس نوعي أي على أساس الكفاءة المالية او العلمية او العملية، وبعبارة ادق فان المعيار النوعي هو الذي يستهدف تكوين الشعب النخبوي أي هو وسيلة لتطعيم الشعب الكمي بعناصر كفؤة وصولا الى تكوين شعب قادر على الابداع والتطور وهذا يؤدي الى تحقيق التوازن في النسيج الاجتماعي وبذلك فهو يطور ما يصنعه المعيار الكمي فيكون هنالك تفاعل متوازن بين المعيارين ويحقق مبدأ التبادلية والتكاملية و يأثر انعكاس كل منهما بالأخر[١]. كما ان المعيار النوعي يستجيب لسوق العمل والتطورات الاقتصادية المتسارعة فهو يسوق للمجتمع اشبه ما يكون براس المال البشري الى جانب راس المال المادي[٢].

اما في اطار موضوع الموطن فان انعكاسات مبدأ التكاملية تظهر بعد ان نعلم انه يعكس حالة واقعية مقارنة بالجنسية التي تعد حالة قانونية رغم الرابطة الروحية من حيث مفهومها العام كما ان الاول يكون له مرتكز مكاني بينما الثانية تقوم على اعتبارات معنوية فالشخص لا يفقد الصفة الوطنية عندما يعبر الحدود اي ان تغير الصلة المكانية لا ينعكس على الجنسية ولكن انعكاس يمكن ان يظهر في الموطن لان الاخير يقوم على مرتكزات مكانية اقليمية مادية ذات صلات و روابط مكانية، وفي اطار عناصر الموطن يمكن ان نلاحظ التكاملية من

([1]) Muhamad Zubair& Sadia Khatak، The Fundamental Principles of Natural Justice in Administrative Law، Journal of Applied Environmental and Biological Sciences Volume 4،2014،p.69.

([٢]) ينظر بهذا المعنى احمد محمد فاضل، الاساس الاقتصادي لمنح الجنسية دراسة قانونية مقارنة ،كلية القانون ،جامعة القادسية ،٢٠٢٠ ص٤١.

خلال ان العنصر المعنوي يكمل دور العنصر المادي لان الاول يكشف عن حقيقة الاقامة فيما اذا كانت لغرض التوطن ام مجرد اقامة مؤقته او عرضية او طارئة تحققت في انتقال الشخص من مكان الى اخر. اذ انه يعبر عن النية التي تكون كامنة في النفس و تظهر الى العلن من خلال اقترانها بالعنصر المادي. لتكامل العنصرين و تبادلهما الادوار التي يراد منها تكوين العناصر العددية.

الفرع الثاني: العلاقة التكاملية الانعكاسية في اطار موضوع تركيز الافراد (مركز الاجانب)

محور هذا الجانب هو الاجنبي. والاجنبي غير الوطني. ونجد أن هذا المصطلح يتكامل مع مصطلح الوطني. فعندما أقول أن الأجنبي غير الوطني ، فسيكون لهذا الأجنبي مركز قانوني، يختلف حتماً عن مركز الوطني[١]. إذ نشهد حالة من التكاملية تتحقق في حالة وجود وطنيين وأجانب. فلو كان الجميع اجانب أو الجميع وطنيين ، لما اثيرت مسألة الأجنبي او اقامته. وأن هذا الأجنبي في دولته وطني. ويكون خارجها أجنبياً له حقوق وعليه التزامات. فصفة الوطني والاجنبي، تتمثل بالفرد عابر الحدود. معنى هذا أن التكاملية متحققة بين الوطني والاجنبي بعد عبور الحدود. والصفة الوطنية والصفة الاجنبية ، صفة نسبية متغيرة وفقاً لموقع الفرد في دولة ما. هذا التغيير نسبياً وليس كلياً .

فاذا دخل الوطني في دولة غير دولته، فيتكامل المركز الاجرائي مع المركز الموضوعي ، إذا كان دخوله سليم وصحيح و مشروع من خلال اجراءات صحيحة في الدخول (جواز السفر نافذ، سمة الدخول اقامة من الجهات المخولة ...وغيرها)، وكان مركزه القانوني الموضوعي متكاملاً مع مركزه الاجرائي، حيث يفرض له تمتع بالحقوق وفقاً للقوانين الموضوعية لذلك البلد.

فبمجرد عبور الأجنبي لحدود دولته إلى دولة اخرى ، سيحمل صفتين، صفة الوطني نسبة لدولته وصفة الاجنبي بالنسبة للدولة التي يدخل اليها . و لا يمكن ان يحمل الصفتين من نفس النوع (الوطنية او الاجنبية) الا اذا كان يحمل جنسية الدولة المغادر منها والدولة المستضيف فيها في نفس الوقت؛ فهنا يحمل صفتين وطنيتين (وهذا يحصل في حالة تعدد الجنسية) كما يمكن ان يحمل صفة اجنبية واحدة أينما حل ان كان عديم الجنسية. وان تمتع الفرد بالصفة الاجنبية النسبية يعني انه حامل جواز سفر وحائز على سمة الدخول فهي مقدمات حتمية للدخول والاقامة بشكل مشروع . أما اذا دخل دولة غير دولته بصفة مشروعه ، لكن انتهت اقامته ولم يقم بتجديدها ، فسيعرض نفسه للأبعاد (الابعاد بشقيه مرحلة دخول مشروعة لكن الاقامة غير

---

(١) المادة (١ / اولا) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على ان : (يسري هذا القانون على الشخص الطبيعي الأجنبي).

مشروعة. والعامل المشترك بين الابعاد والاخراج هو الأجنبي .الا ان لكل منهما ابعاده والأحكام التي تسري بشأنه)[١] .

ونشهد حالة من التكامل الرأسي بين المركز الاجرائي والمركز الموضوعي للأجنبي . فالمركز الاجرائي يسبق المركز الموضوعي ويكون الاخير نتيجة للأول. فسلامة وضع الاول ينعكس على صحة وضع الثاني. فكلما كان وضع المركز الاجرائي سليم، كان وضع المركز الموضوعي صحيح. وكل وضع من الوضعين يسري عليه قانونه. وتأتي حتمية العلاقة التكاملية من خلال ان تكون المركز الموضوعي للأجنبي يفيد حتمية تكوين سابق للمركز الاجرائي . فالمركز الاجرائي في العراق على سبيل المثال يسري عليه قانون اقامة الاجانب (رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧) . والمركز الاجرائي في مصر، يحكمه قانون تنظيم دخول واقامة وخروج الاجانب ذي الرقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ . وفي فرنسا ، يحكمه قانون دخول الأجانب والاقامة وحق اللجوء ذي الرقم ٣٣٨ لعام ٢٠٠٢ .

فكل خروج للأجنبي يسبقه اقامة، ويسبق الاقامة دخول مشروع . وكل اخراج ، يسبقه دخول غير مشروع . وكل ابعاد يسبقه اخلال بشرط من شروط الاقامة ، يسبق بإقامة صحيحة ودخول صحيح . فكل هذه الحالات يجمع بينها قاسم مشترك وهو الاجنبي . فهذه التراتبية تظهر علاقات تكاملية رأسية بين مواضيعها. يمكن أن تكون أساس لتنازع قانوني من عدمه.

فقانون اقامة الاجانب اعلاه ينظم دخول الاجانب الى العراق واقامتهم وخروجهم والشروط الواجب توافرها من خلال سمة من سمات الدخول المتنوعة بتنوع الغرض من الدخول، السياحية ، الزيارة ، الاعتيادية ، المرور ، ... وغيرها اضافة الى سمة السفرات المتعددة والتي تمنح لرجال الاعمال والطلبة والمستثمرين والعمال ، اضافة إلى وثيقة الاقامة [٢].

المبحث الثاني: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في مجال تحديد المركز القانونية

بعد الانتهاء من تحديد العلاقة التكاملية الانعكاسية واثرها في تحديد المراكز القانونية بشقيها الافقية، الحتمية والاحتمالية، والعمودية، من الناحية النظرية، اما من الناحية العملية، فان موقف التشريعات والتطبيقات القضائية تعكس جانب من هذه العلاقة، وسنجد ان هناك بعض الموضوعات متعددة الوجوه، مع ان هناك موضوعات ذات وجه واحد، ولإيضاح ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول نخصصه لتطبيقات للعلاقة التكاملية

---

[١] د. عبد الرسو ل عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ،منشورات السنهوري ، بغداد ،٢٠٢٢،ص٢٢ .

(٢) د. غالب علي الداوودي و ا. د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج١ ، شركة عاتك بيروت ، ٢٠١٧/ ٢٠١٨ ، ص٣٣٤ وما بعدها . .د . عباس العبودي ، شرح أحكام الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢٨٦ وما بعدها.

الانعكاسية في اطار التشريعات العربية و من ضمنها التشريع العراقي، بينما سنخص المطلب الثاني للتطبيقات في اطار موقف القوانين والتشريعات الاجنبية. وكما يأتي:**المطلب الاول: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في التشريعات العربية.**

المطلب الثاني: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في التشريعات الاجنبية.

المطلب الأول: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في التشريعات العربية

تناولت اقلام المشرعين العلاقة التكاملية في نصوص قوانين مختلفة، بشكل ضمني اكثر مما هو بشكل صريح، وسنحاول الكشف عن هذه النصوص من خلال عرض موقف المشرع سواء العراقي او باقي التشريعات الدول العربية والاجنبية وتضمينها بعض مواقف القضاء اينما دعت الحاجة الى ذلك، عليه سنقسم هذا المطلب الى فروعين اثنين، الاول سنتناول فيه التطبيقات في اطار موقف المشرع العراقي في الفرع الاول، اما الثاني التطبيقات في اطار التشريعات في الدول العربية. وكما يأتي:

الفرع الاول: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في العراق

الفرع الثاني: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في الدول العربية

الفرع الاول: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في العراق

ان التكاملية تتجسد في هذا الاطار من خلال موقف المشرع العراقي عبر عدة نصوص، وهي تتنوع بتنوع الموضوعات ففي اطار الجنسية تعامل المشرع العراقي معها من عدة اوجه بحسب طبيعتها، لأنها متعددة الابعاد، ففي اطار كونها اداة[١] تضمنها المشرع في المادة (١٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[٢]، وكذلك في قانون الجنسية العراقية لعام ٢٠٠٦ النافذ في المادة (١/ ب) التي نصت على ان (العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)، وقد اشار الى نفس المعنى قانون الاقامة رقم ٧٦ لعام ٢٠١٧ في المادة (٢) اكدت على ان الاجنبي كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق، كما انه نظم الحياة القانونية للجنسية من نشوئها في المادة (٣) ((يعتبر عراقيا: أ من ولد لاب عراقي او ام عراقية. ب من ولد في العراق من ابوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك))، والمادة (٤) والتي اعطت الوزير صلاحية منح الجنسية لمن ولد من ام عراقية خارج العراق عراقيا، والمادة (٥) للولد الذي يبلغ سن الرشد ويولد في العراق ومقيم فيه ويقدم

---

(١) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٤٠.

٢)- نصت المادة ١٨ :(اولا: الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي اساس مواطنته. ثانياً يعد عراقياً كل من ولد لاب او لام عراقية، وينظم ذلك بقانون.....).

طلب الى الوزير ويوافق الوزير عليه يعتبر عراقيا اذا كان والده مولود كذلك بالاستناد الى ولادة مضاعفة، والمادة (٦) للتجنس طويل الاقامة[١]، والمادة (٧) للمتزوج من العراقية، والمادة (١١) للمتزوجة من عراقي، حتى زوالها اذ نظم ذلك في المادة(١٠) التي نصت على ان (يحتفظ العراقي...بجنسيته...ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية) كما اكدت نفس المعنى المادة (١٢) بشان تخلي المتزوجة من اجنبي عن جنسيتها العراقية اذا اكتسبت جنسية زوجها، والمادة (١٤) بشان الفقد الاجباري بالتبعية للأطفال غير البالغين، كما يتكرر مشهد التكاملية في اطار موقف المشرع العراقي في مرحلة الاسترداد، كما في المادة (١٣) بشان استرداد المرأة لجنسيتها بعد ان تخلت عنها، والمادة (١٤) بشان استرداد الشخص الجنسية العراقية بعد فقدها بسبب الصغر تبعا لأبيهم، ونظم زوال الجنسية بالسحب ايضاً اذا قام الشخص بعمل يهدد امن الدولة، وذلك في المادة (١٥)، كما اشارت نفس المادة الى سحب الجنسية من الشخص الذي يحصل عليها بطريق تقديم معلومات خاطئة، وذلك من الوجه الاول.

اما الوجه الثاني فان دور الموطن التكاملي في مادة الجنسية في حالات عديدة، ويؤثر الموطن، من الوجه الاول، في الجنسية وتكوينها كما يتبين ذلك من خلال المادة الرابعة والتي جاء فيها ((للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق... بشرط ان يكون مقيما فيه وقت تقديم الطلب)). والمادة(٦)التي نصت ((للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية : ...ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات...)). وكذا تطلبت المادة(٧)، اي الاقامة ولكن لمدة ٥ سنوات للمتزوج من عراقية، والمادة(١١) التي سارت على نفس المنوال بالنسبة للمرأة المتزوجة من عراقي[٢] ويظهر من خلال ما تقدم وكأن الموطن يساهم مساهمة جزئية في تكوين الجنسية.

اما الوجه الثاني، فيؤثر الموطن بالنسبة لعديم الجنسية، فيكون دوره تعويضي يحل محل الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل احواله الشخصية، كما في المادة(٣٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، التي نصت على ان ((تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد)). اما الوجه الثالث للموطن فليس له تأثير على الجنسية.

---

[١]- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص١٥٤

[٢] جمعة محمود سلمان ، المبادئ المثالية في الجنسية الاصلية والمكتسبة في قانون الجنسية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٣، ص ٢٦.

ينعدم تأثير الجنسية، على الوجه الاول، في الموطن لان الجنسية هي الاداة العالمية في توزيع الافراد وتصنيفهم عالميا، ولا ينافسها في ذلك اي منافس، الا في حالة غيابها، اما على الوجه الثاني فيكون الموطن له دور ثانوي للجنسية اي انه يأتي بعد الجنسية، عند انعدامها، مما لا يمكن معه تصور تأثير الجنسية عليه، بدليل نص المادة (٣٣) التي حددنا معناها سابقا، اما من ناحية الوجه الثالث فلا تأثير للجنسية على الموطن.

نستطيع ان نقول ان الجنسية والموطن يؤثر في تنازع الاختصاص القانوني بوصفها ضوابط اسناد او معايير قانونية، او بعبارة اوضح نستطيع ان نقول ان الجنسية والموطن يؤثران كضابطي اسناد او معيارين قانونيين في حل تنازع الاختصاص القانوني، التشريعي والقضائي، دون ان يملك الموضوع الاخير اي تأثير في الموضوعين الاول والثاني، وبذلك فان الجنسية والموطن وافرازهم لمركز الاجانب يلعبان دورا في حل اشكالية تنازع القوانين، وبذلك فالأول مؤثر والثاني متأثر، وتكون العلاقة تكاملية تعاونية اذا تم التعامل مع الجنسية والموطن بوصفهما ضابط اسناد او معيار قانوني.

ومن التطبيقات القضائية في العراق، التي يمكن ان نستشهد بها عن وجود العلاقة التكاملية بين الجنسية والقوانين الاخرى المرتبطة بتحديد المراكز القانونية نذكر قرار محكمة الجنايات " ابعاد " المواطن الايراني الجنسية من العراق والذي يحمل اسم شكر الله حيدر اغا ، والذي سبق وان دخل العراق " دخول مشروع " ، و " اقامة صحيحة " متحققة الشروط ، ألا أنه فقد شرط من شروط سمة الدخول المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون الاقامة ذي الرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المغلي [١].

الفرع الثاني: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في الدول العربية

البحث في تطبيقات مستوى العلاقة التكاملية في اطار الدول العربية وتشريعاتها وسنتخذ موقف المشرع المصري نموذج للدراسة؟ ستختلف الاجابة على هذا التساؤل حسب الوصف الذي سيتم التعامل مع الموضوع وفيما اذا كان مؤثر ام متأثر .

ففي اطار موضوع الجنسية فتم التعامل معها تارة كأداة لتوزيع الافراد في المادة (٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل التي نصت على ان "الجنسية حق لمن يولد لاب مصري او لام مصرية والاعتراف القانوني به..." ، وكذلك في المادة (١) من قانون الاقامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠المعدل التي نصت على ان" يعتبر اجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع

(١) قرار محكمة جناية واسط المركزية ه ٥ بتاريخ ٨/١٣ /٢٠٠٧ وعدد ٣٢٧ /جم / ٢٠٠٧ .

بجنسية الجمهورية العربية ".كما نجد ان المشرع المصري قد نظم الحياة القانونية للجنسية وذلك ابتداء من نشوؤها حتى زوالها وعودتها[١]، فمن حيث نشوؤها عبر عن ذلك في المادة (٢)من قانون الجنسية المصري التي نصت على ان "يكون مصريا من ولد لاب مصري او لام مصرية" اما من حيث زوالها فقد نظمه في المادة (١٠) التي نصت على ان "...ويترتب على تجنس المصري بجنسية اجنبية متى اذن له ذلك زوال الجنسية المصرية عنه.." حيث يتضح من خلال هذه النصوص ان هناك تكاملية فلا يفقد الشخص جنسيته ان لم يسبقها عملية الاكتساب . كما جاء في المادة (١١) النص على ان "...الاولاد القصر تزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته الجديدة.. " حيث يتضح من هذا النص ان فقدان الجنسية لا يتم ما لم يسبق باكتساب لهذه الجنسية اي وجود هذه الاخيرة ويتحقق سبب بإرادة الشخص ام بدون ارادته يفضي الى زوالها.

اما من حيث عودتها فنجد ذلك في المادة (١٣) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل التي نصت على ان "يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الاولى من المادة(١٢)ان تسترد جنسيتها المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .." وهنا تتكرر صورة التكاملية من خلال هذا النص اذ لا يمكن طلب الاسترداد ما لم يسبقه فقدان الشخص لجنسيته ،لذا فالعلاقة رأسية واضحة اذا نظرنا الى هذه العمليات من الاسترداد في اطار موضوع واحد وهو الجنسية .

وكذلك بالنسبة للمادة (١٧) من القانون المدني المصري فقد تم التعويل على ضابط الجنسية من اجل تحديد القانون الواجب التطبيق على قضايا الوصايا والمواريث، وكذلك الامر بالنسبة للمادة(١٢) من القانون حيث تم التعويل ايضا على ضابط جنسية كل من الزوجين من اجل تحديد الشروط الموضوعية للزواج وكذلك الامر بالنسبة للمادة(١١) مدني فقد تم التعويل على ضابط جنسية الشخص من اجل تحديد الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم . لذا يتضح من هذه النصوص ان المشرع المصري قد اعتمد الجنسية كضابط اسناد شخصي في تكوين قواعد الاسناد فاسبغها بالطبيعة الشخصية ، فكان الضابط المعتمد في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية بالاعتماد على الجنسية وهذا واضح من خلال النصوص سالفه الذكر[٢].

(١) راجع د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١٧٧.
(٢) د. احمد عبد الحميد، القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢١.

ومن جدير بالتنويه نجد ان المشرع المصري قد تعامل بأوصاف متنوعة مع الموطن، فقد تعامل معه بوصفه اداة او وسيلة وذلك في المادة (١/٤٠) من القانون المدني رقم(١٣١) لسنة (١٩٤٨) التي نصت على ان " الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة" وتم التعامل معه كضابط اسناد وذلك في المادة ١٩ /١) من قانون المدني التي نصت على ان "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك المتعاقدين اذا اتحدا موطنا.."

وكما يؤثر الموطن في اكتساب الجنسية يتكرر مشهد التأثير ايضا في فقدانها. فانقطاع اقامة المتجنس لمدة سنتين يفضي الى زوال جنسيته وهذا واضح في المادة (٣/١٥) من قانون الجنسية المصري رقم(٢٦) لسنة (١٩٧٥) المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة(٢٠٠٤) ايضا التي نصت على ان "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية..٣- اذا كان قد انقطع عن الاقامة في مصر مده سنتين متتاليتين وكان الانقطاع بلا عذر..." .كما ينتقل تأثير الموطن ايضا في استرداد الجنسية اذ لا يتحقق الاسترداد الا بعد العودة والاقامة في الدولة المطلوب استردادا جنسيتها ويظهر ذلك واضحا من خلال نص المادة(١٣) التي نصت على ان "يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الاولى من المادة (١١) ان تسترد جنسيتها المصرية عند انتهاء الزوجية".

اما من حيث كون الموطن كضابط فيمكن استخدامه كبديل امثل عن الجنسية لحل التنازع السلبي فيعتمد قانون الموطن بدلا من قانون الجنسية عند انعدامها ويظهر ذلك واضحا من خلال نص المادة(١/٢٥) " يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية" . نستنتج مما تقدم ان الموطن قام بدور احتياطي عن الجنسية فهو يحل محل الجنسية لضبط الاخصاص التشريعي بالنسبة لعديم الجنسية وكذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية اما من ناحية الموطن كمعيار فليس له دور في الجنسية الا بالنسبة للأجانب.[١]

وفي اطار موقف القضاء المصري ان اعتماد الموطن كضابط اسناد في حالات معينة يظهر لتقرير القانون المختص بحكم حالة الاجنبي عديم الجنسية فقد صدر بهذا الشأن عدة قرارات تخص القضاء المصري منها (حكم محكمة استئناف الاسكندرية . دائرة الأحوال الشخصية للأجانب الصادر في ديسمبر ١٩٠٧وغير منشور . حيث طبقت المحكمة القانون المصري

(١) راجع د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، بيروت، ٢٠١٨، ص١٩٨.

بوصفه قانون موطن المتوفي في شأن تركة شخص عديم الجنسية . وانظر أيضا حكم نفس المحكمة الصادر في ١ يونيو ١٩٦٢ وغير منشور أيضا ، حيث طبقت المحكمة قانون الموطن في شأن وصية أبرمتها اجنبية عديمة الجنسية وبعد أن تعذر اعمال ضابط الإسناد الذي تتضمنه قاعدة الأسناد الوارد في المادة (١٧) من القانون المدني والخاصة بالميراث والوصية والتصرفات الأخرى المضافة إلى ما بعد الموت وجاء في حيثيات حكم ٢٧ يونيو ١٩٦٢ أن صحيح الرأي فقها هو أن القانون الواجب بالنسبة لعديم الجنسية هو قانون موطنه فان لم يكن. له موطن فقانون محل اقامته فان لم يعرف له موطن أو يتحدد له اقامه فقانون القاضي. وهو موقف طبيعي من قبل المحكمة لان مصر تأخذ بالاتجاه اللاتيني في اعتماد ضابط الجنسية في مسائل الاحوال الشخصية وفي ظل غيابها فان البديل الامثل هو الموطن وتطبيق قانونه والا فمحل الإقامة

يتضح من ذلك ان الموطن والجنسية كضوابط اسناد يكملان بعضهم البعض في حكم علاقة الاجنبي وهو ما يعكس العلاقة التكاملية الافقية كما تعكس الوجه الثاني للعلاقة العمودية بين الضابطين مع بعضهم ومع باقي الموضوعات ومنها موضوع تنازع القوانين.

ان الانتقال من دخول سليم ، لا يعني حتمية ان تكون الاقامة سليمة ، كما لا تعني صحة الاخيرة تحقق حالة الخروج ، ولكن تحقق الحالة الاخيرة يعني حتمية صحة وسلامة الدخول والاقامة ، ولكن في كل الاحوال يعني ان هناك حتمية في ان الاول يسبق الثاني وهو سبب ونتيجة له وكذلك بالنسبة للثالث وان الترابط بين هذه الحالات يعكس جانب من التكاملية العمودية في اطار موضوع مركز الاجانب .

المطلب الثاني: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في التشريعات الاجنبية.

يمكن تتبع هذه التطبيقات التي تعبر عن العلاقة التكاملية الانعكاسية ومدى اثرها في القوانين والتشريعات الغربية من خلال بيان موقف المشرع الفرنسي والمشرع البريطاني معزز بموقف القضاء كل ما دعت الحاجة الى ذلك وعلى النحو الاتي: **الفرع الاول: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في فرنسا الفرع الثاني: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في بريطانيا**

الفرع الاول: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في فرنسا

في اطار هذا الموضوع يمكن طرح التساؤل الاتي: مدى عمل المشرع الفرنسي على احداث حالة التكاملية بين موضوعات القانون الدولي الخاص وخاصة في مجال تحديد المركز القانونية؟

ان الاجابة على ذلك تحتاج الى معرفة موقف المشرع الفرنسي وكيفية تعامله مع موضوعات القانون الدولي الخاص المرتبطة بتحديد المركز القانوني للشخص وفي اي موضع

تمت معالجتها ، وعند البحث عن ذلك نجد انه قد تناول اغلب موضوعات القانون الدولي الخاص في القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل .

ففي اطار القانون الاخير تعامل المشرع مع الجنسية كونها اداة لتوزيع الافراد وذلك بفرض الجنسية للفرنسيين، وفق المواد التي تبدأ من المادة ١٧ ولغاية المادة ٢٩ منه، فنظم احكام نشوء الجنسية واكتسابها وفقدانها واستردادها، فتناول في المادة ١٧ف١ اكتساب الجنسية وفقدها وفي الفقرة ٣ من المادة ١٧ اشترط ان يكون العمر الذي يجب بلوغه لتقديم طلب الحصول على الجنسية، ثم جاءت المادة ١٨ على الجنسية الاصلية اذ منحت الجنسية الاصلية لمن يولد لاب او ام فرنسية والمادة ١٩ اعتبرت ايضا المولود في فرنسا لأبوين مجهولين فرنسي الجنسية، اما اكتساب الجنسية عن طريق الزواج فقد نظمته المادة ٢١ فقرة١ ، علما ان المشرع الفرنسي لا يجعل لهذا الزواج تأثير تلقائيا على جنسية الزوجة اي جعل لها الاستقلالية في امر جنسيتها فان ارادة الزوجة الاجنبية من فرنسي الدخول في جنسية زواجها فعليها تقديم طلب بذلك، وفي القسم الثالث في المادة ٢١ فقرة ٧ نظم المشرع اكتساب الجنسية الفرنسية على اساس الولادة والاقامة في فرنسا[١]، كما نظم حالة اكتساب الجنسية بقرار من السلطة المختصة بشؤون الجنسية ، وذلك في الفقرة (١-١٤) من المادة ٢١، اما المادة ٢٠ فقرة ٢ في الفقرة الثانية اجازت التخلي عن الجنسية الفرنسية واشترطت الفقرة التي تليها ان يكون لديه جنسية اجنبية كي يجوز له التخلي عن الجنسية الفرنسية ، وبالرجوع الى نص المادة (٤/٢٣) ، نلاحظ ان انها نصت على (يفقد الجنسية الفرنسية الفرنسي حتى القاصر، الذي يحمل جنسية اجنبية ، مصرح له بذلك طلبه من قبل الحكومة الفرنسية لفقدان الصفة الفرنسية)، فيتبين ان هذا النص قد اشار الى فقدان الجنسية ايضا حتى وان كان الشخص قاصرا واشترط عملية اكتساب تسبقها. كما نظم التخلي عن الجنسية الفرنسية في المادة ٢٣ الفقرة ٥ ولكنه اشترط ان يسبقه اكتساب الزوج جنسية زوجته قبل تقديمه طلب التخلي عن الجنسية الفرنسية.

اما من حيث استرداد الجنسية فقد اشار اليه في المادة (٢٤) التي نصت على ان (اعادة الاندماج في الجنسية الفرنسية للأشخاص الذين يثبتون انهم يمتلكون صفة الفرنسية ناتجة عن مرسوم او اعلان)[٢].

ويفهم من النص اعلاه، ان المشرع الفرنسي قد نظم الجنسية من حيث نشوؤها وفقدانها واستردادها في نصوص متعددة[١].

---

[١] ينظر د. احمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ٢٠١٢، ص ١٠٩ وما بعدها.

[٢] د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦١، ص٨٦.

بذلك يمكن ان نلاحظ وجود التكاملية الراسية بين نصوص القانون المدني الفرنسي المعنية بالجنسية في اكتسابها وفقدانها واستردادها فلا تزول الجنسية الفرنسية بشكل تلقائي بمجرد اكتساب الجنسية الاجنبية انما لابد من ان يتخلى عن الجنسية الفرنسية فهنا نشهد حالة تكاملية بين الاكتساب والفقدان ولكن بطريقة مشروطة ، حيث لا يمكن ان يكون هناك فقدان للجنسية مالم يسبقها عملية اكتساب الجنسية كما لا يمكن ان نلحظ عملية استرداد مالم يسبقه فقدان وهي حالة تعكسه النصوص المتقدمة[٢].

اما بخصوص موضوع الموطن، فقد تعامل المشرع الفرنسي بوصفه ضابط اسناد لتحديد الاختصاص التشريعي، وهذا واضح من خلال نص المادة ٢٠٢ بخصوص موطن الزوجين في الشروط الشكلية، اذ اعتبر المشرع الفرنسي ان عقد الزواج بين شخصين من نفس الجنس صحيحا اذا تم وفقا لقانونهم الشخصي او قانون الولاية التي يوجد فيها محل اقامته يسمح بذلك[٣].

وخلاصة الامر يمكن القول ان التكاملية الافقية بينهما والرأسية في كل منهما والتعاونية مع بعضهما حيث ظهرت في اطار معنى بوصفه ضابط اسناد الموطن او بوصفه معيار قانوني الان ان التكاملية تضعف بينهما في اطار كونهم اداة.

التساؤل الذي يمكن ان يطرح هنا ، هل يكون للموطن تأثير في الجنسية؟، وبالرجوع الى نص المادة (٧/٢١)، يكتسب اي طفل يولد في فرنسا لأبوين اجنبيين الجنسية الفرنسية عند بلوغ سن الرشد ، في ذلك التاريخ وكان لديه محل اقامته في فرنسا واذا كان قد اقام بشكل معتاد في فرنسا لفترة متواصلة او توقف لمدة خمس سنوات على الاقل ، منذ سن الحادية عشرة. فما نلاحظه هنا ان الاقامة دليل على التوطن ووجودها وهي تؤهله فيما بعد لاكتساب الجنسية الفرنسية بوصفها تعكس الاقامة المطلوب للغرض الاخير[٤] .

اما تأثير الموطن في فقدان الجنسية، فيمكن ان يتحقق في ظل انقطاع اقامة المتجنس بالجنسية الفرنسي عن فرنسا لمدة او انقطاع اقامة الفرنسي الاصلي عن اقامته في فرنسا لمدة طويلة ، فقد نصت المادة (٢٣ /٦) والتي جاء فيها (يمكن اثبات فقدان الجنسية الفرنسية عندما يكون

---

(١) قد اعتمدت الاتفاقيات الدولية على الجنسية حتى في مجال تنفيذ الاحكام الاجنبية مثال ذلك المادة(٢/٢) Lugano Convention 30 October 2007 on Jurisdiction and Recognition and Enforcement of Judgments in civil and Commercial Matters.

(٢)- احمد مسلم، القانون الدولي الخاص ومركز الاجانب وتنازع القوانين، ط١، مكتبة النهضة ، القاهرة، ١٩٥٤، ص١٦.

(3) Article 13. 3 Brussels Convention 1968. On Jurisdiction and the Enforcement of Judgments civil and Commercial Matter.

(٤) د.ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص٥٢.

الشخص من اصل فرنسي بالبنوة، ولم يكن محل اقامته المعتاد في فرنسا، اذا كان الاصل الذين يحمل جنسيته الفرنسية لا يتمتعون هم ايضا بوضع فرنسي ولا محل اقامة لمدة نصف قرن).

خلاصة ما تقدم ، ان الموطن قام بدور احتياطي عن الجنسية فهو يحل محل الجنسية لضبط الاختصاص التشريعي بالنسبة لعديم الجنسية وكذلك الامر بالنسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية .

ومن التطبيقات القضائية في هذا الاطار هو اعتماد الجنسية الفعلية أو الواقعية، بوصفها من مبادئ القانون الدولي الاكثر شيوعاً، فقد اعتمد هذا التوجه القضاء الفرنسي في القضية المعروفة بقضية (مارتينللي) ضد السيدة بن خليفة، تتعلق وقاعها بصحة تطليق وانحلال رابطة زوجية بين زوج ايطالي وسيد تونسية اكتسبت الجنسية الايطالية بموجب الزواج دون ان تفقد جنسيتها التونسية فكان من الواجب على قضاء محكمة باريس ان يحدد القانون الشخصي الذي يخضع له ابرام الزواج وانحلاله وفقا لقواعد الاسناد الفرنسية وهو قانون الجنسية المشترك للزوجين او قانون الموطن المشترك لها اذا اختلفت جنسيتهما وقد انتهى قضاء ١٩٦٨الى عدم صحة التطليق الذي وقع بين الزوجين واعتبار الموضوع في الحكم الصادر بتاريخ ١٨/٣ رابطة الزوجية مازالت قائمة وفقا للقانون الايطالي وهو قانون الجنسية المشتركة للزوجين والذي لم يتقرر اعتباره وتطبيقه إلا بعد ثبوت ان الجنسية الفعلية للزوجة هي الجنسية الايطالية وان الجنسية التونسية غير معتبرة في هذا الخصوص فقد جاء بالحكم (ان تحديد القاضي الفرنسي للجنسية الاجنبية التي يتنازعها قانونان اجنبيان هي مسالة واقع ويجب بالتالي بحث الجنسية الواقعية للشخص المعني اي هل يتصرف في الواقع كوطني لهذه او لتلك من الدول التي تتنازعه وحيث انه في تلك القضية يجدر ملاحظة ان السيدة بن خليفة تحوز جواز سفر ايطالي عليه العديد من التأشيرات التونسية وانه يظهر ان تونس تعاملها واقعيا كأجنبية بالإضافة الى ذلك فإنها لا تسكن في ذلك البلد) تونس(مكتفية بالقيام ببعض الاقامة المؤقتة احيانا وانه تم قيد زواجها عام ١٩٤٠ في سجلات الحالة المدنية الايطالية لذلك فان الجنسية الفعلية للمدعى عليها هي الجنسية الايطالية ،وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم من خلال حكمها الصادر في ١٥ طعن بالنقض في الحكم السابق ، فأيدت ما ذهب اليه قضاة الموضوع من اعمال معيار الجنسية الفعلية[١].

من ملاحظة هذا القرار يتبين لنا الاتي:

---

(١) د.احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط١،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٣،ص٢٢٥-٢٢٦

١- أن هناك شخص تونسي الجنسية وهي السيدة بن خليفة لديها الجنسية الاصلية التونسية، وحصلت عن طريق الزواج على الجنسية الايطالية، وان الزوجين هم في فرنسا، ويتمتعان بالحقوق في الاراضي الفرنسية، أي أن علاقتهم مرت بمرحلة التمتع بالحقوق .

٢- وان مباشرة الطلاق تعني ان علاقتهم مرت بمرحلة استعمال الحقوق

٣- ان قرار القضاء الفرنسي بعدم اختصاص قانونه ، لغياب جنسية قاضي النزاع من بين الجنسيات المعروضة. فكان لا بد من احالة الموضوع إلى القضاء الايطالي أو التونسي، وهنا تظهر العلاقة التكاملية العمودية في موضوع الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي الفرنسي والذي حرك هذه العلاقة موضوع الجنسية بطريقة افقيه بالاعتماد على موضوع الجنسية. فالعلاقة في الوضع الاخير قطعت مرحلة الاستعمال الى مرحلة حماية الحقوق وبها استجمعت العلاقة التكاملية بين كل هذه المراحل افقيا وعموديا حسب نوع الموضوع والمرحلة .

٤- ان حل التنازع تحقق من خلال أعمال احدى الجنسيتين بوصفها الجنسية الفعلية وتطبيق الإحكام الموضوعية في قانونها وعندها لجئت المحكمة إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً باعتماد الجنسية الفعلية للسيدة بن خليفة وهي الجنسية الايطالية باعتبارها والتي كشف عنها الموطن الفعلي للسيدة كأحد اهم معايير الكشف عن تلك الجنسية، وهنا يظهر تأثير الموطن في اختيار الجنسية ومرة اخرى تتجسد العلاقة التكاملية بين موضوع الجنسية من جهة وتحديد الاختصاص التشريعي والقضائي من جهة اخرى وتأخذ البعد الافقي .

الفرع الثاني: تطبيقات العلاقة التكاملية الانعكاسية في بريطانيا

قبل البدء ببحث التكاملية في اطار موقف القانون البريطاني، لابد من تحديد السمات التي اختلف بها القانون البريطاني عن بقية القوانين، فالقانون البريطاني يمثل الاتجاه الانجلوسكسوني[١]، وهناك فروق عدة تقوم بين الاتجاهين اللاتيني الانكلوسكسوني فيما يتعلق

[١] يقصد بالنظام الانكلوسكسوني مجموعة الدول التي تعتمد القواعد القانونية التي تشكل من القواعد العرفية المكتوبة والسوابق القضائية مصدرا اساسيا للتشريع وتسود في دول اهمها المملكة المتحدة، التي تمتاز بان قواعدها غير مكتوبة، وتعطي سلطة واسعة للقضاء، وان معظم قوانين الاتجاه الانكلوسكوني هي قوانين عرفية غير مدونة، وانه نظام مجهول البداية وهناك خصيصة ينفرد بها هذا النظام كون ان قضاءه موحد، انظر في ذلك عبد المنعم حسن الشرقاوي، التعريف بالنظام الانكلوسكسوني، بحث منشور على الانترنت، https://jordan-lawyer.com/2022/05/22/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%83%D8%B3/ ، تاريخ الزيارة ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٣

بالقانون الدولي الخاص والمواضيع المرتبطة بها، تجعل من موضوع التكاملية في اطار موقف الاتجاه الانكلوسكسوني يأخذ طابعا مختلفا.

فكما مر بنا ان القانون الدولي الخاص في ظل الاتجاه اللاتيني يتألف من موضوعات تبدأ بالجنسية والموطن ومركز الاجانب والتنازع التشريعي والتنازع القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، الا ان الاتجاه الانجلوسكسوني والمتمثل هنا بالقانون البريطاني، لا يدخل في معنى القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ويعدها موضوعات تتعلق بسيادة الدولة، فالدولة صاحبة السيادة لها الحرية الكاملة في تنظيم الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ويعدها من المواضيع الساندة ومقدمات ومكملات لمرحلة استعمال الحقوق حمايتها.

والامر الاخر الذي يختلف فيه القانون البريطاني عن القوانين محل المقارنة هو انه يعتمد على مبدأ السوابق القضائية بشكل اساس، و القاضي يتمتع بسلطة واسعة في الحكم بشان القضايا المنظورة من قبله[١]،فهو لا يتقيد بقانون معين ثابت في كل النزاعات انما يملك سلطة تقديرية واسعة ، فيأخذ كأصل بضابط الموطن ولكن ذلك لا يمنع من اعتماد ضابط اخر طالما اصلح للشخص سواء في مسائل الاحوال الشخصية ام غيرها، كما انه يقدس رابطة الشخص بالأرض اهمية بالغة اكثر من الرابطة الروحية (الجنسية)[٢]، فيرجع الى الموطن في العديد من مواضيع القانون الدولي الخاص، كما في قانون الجنسية، ففي قانون الجنسية الانكليزي الصادر في ٣٠ من اكتوبر ١٩٨١ الذي يأخذ بحق الاقليم كأساس لفرض الجنسية البريطانية[٣].

وهذا الاختلاف في الاتجاه الانجلوسكسوني المتمثل ببريطانيا عن الاتجاه اللاتيني، سيولد فكرة مختلفة في التكاملية بين موضوعات القانون الدولي الخاص، فستكون التكاملية في القانون البريطاني بين موضوعات اقل من مواضيع القانون الدولي الخاص، وهذا وان كان من ناحية نظرية متحقق الانه من الناحية الواقعية نجد التكاملية متحققة بشكل ضمني بين كل الموضوعات في ظل الاتجاه الاخير وبذلك يقترب الاتجاهين اللاتيني والانكلوسكوني من بعضهما من مفهوم التكاملية كما ونوعا ففي ظل التوجه البريطاني تبدو فكرة التكاملية بين كل موضوعات الدولي الخاص غامضة من الناحية النظرية وصعبة التحديد، على اعتبار عدم توفر اليقين برجوع

---

(١) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط٢، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٧، ص٢١

(٢) ان كان القانون البريطاني يعطي الرابطة الاقليمية اهمية بالغة، فان ذلك لا يعني انه لا يأخذ برابطة الدم في العديد من المواضيع، فقانون الجنسية البريطاني يمنح الجنسية البريطانية للمولودين لاب او ام بريطانيا، وجاء ذلك في المادة الاولى من قانون الجنسية البريطانية لسنة ١٩٨١، انظر جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط١، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٩

(٣) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، المرجع السابق، ٥٥.

القاضي الى قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي الخاص او تقييده بضابط معين من الضوابط سواء كان الجنسية او الموطن رغم تقييده وتفضيل الموطن على الجنسية.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١- ان دول العالم تسير في اتجاه تحقيق التكاملية بين مواضيع القانون الدولي الخاص(الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب) في تحديد المراكز القانونية للأفراد. وارتباطها مع باقي الموضوعات الاخرى.

٢- ان المشرع الوطني في اغلب دول العالم نظم أحكام كل موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص بما يحقق الانسجام ويمنع التقاطع . وأن التكاملية تؤدي الى التعايش بين قوانين الدولي الخاص في العالم وتقرب الدول وتجعل ما يجمعها من مشتركات أكثر مما يفرقها .

٣- ان التنظيم التشريعي للعلاقة التكاملية بدأ بنصوص، من المحتمل تطبيقها؛ لأن التطبيق مرهون بالاستعمال وطلب الحماية. فطالما لا يوجد عرض للنزاع المشوب بعنصر أجنبي أمام القضاء، تبقى التكاملية قائمة من الناحية النظرية بأبعادها الافقية والاحتمالية ، ولا تتحرك الأبعاد العمودية والافقية الحتمية إلا عند عرض النزاع . فالبعد العمودي الحتمي او الافقي للعلاقة التكاملية مرهون بعرض النزاع أمام القضاء ؛ لأن التوقف عند المرحلة الاخيرة معناه ان هناك مراحل سابقة عليها . في حين التطبيقات التشريعية تقف عند المرحلة الاولى، مرحلة التمتع . فتكون المراحل اللاحقة عليها مسألة احتمالية .

ثانياً : المقترحات :

١ – نوصي المشرع العراقي على سن تشريع يستوعب موضوعات القانون الدولي الخاص في مجموعة تشريعية واحد لكي تظهر التكاملية بشكلها التشريعية وتكون تحت متناول القضاء بشكل ابسط .

٢ – تحسين المجموعة التشريعية الدولية في الفقرة اعلاه من خلال التوصية بانضمام العراق للاتفاقيات الدولية المعنية بحل تنازع الاختصاص القانوني ومسائل الجنسية وشؤون الاجانب .

٣ – التواصل مع المنظمات واللجان الدولية المهتمة بالموضوع وتطوير العلاقات معها في هذا الشأن . والتأسيس لأي تنظيم عراقي مماثل يتولى توجيه الجهد الوطني في هذا الموضوع وخلق وعي مجتمعي يدرك مضامينه

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية

١- د. احمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، الجنسية، تنازع القوانين، ٢٠١٢.
٢-د. احمد عبد الحميد، القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٣-د. احمد محمد فاضل ، الاساس الاقتصادي لمنح الجنسية دراسة قانونية مقارنة ،كلية القانون ،جامعة القادسية ،٢٠٢٠
٤-د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص ومركز الاجانب وتنازع القوانين، ط١، مكتبة النهضة ، القاهرة، ١٩٥٤.
٥-د. اياد مطشر، احكام الجنسية المقارنة، بيروت، ٢٠١٩.
٦-د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٢، مطبعة التفيض، بغداد، ١٩٤٧- ١٩٤٨.
٧-د. جعفر كاظم المالكي ، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، (٢٠٠٥-٢٠٠٩) العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة
٨-د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠١.
٩-د. سامي بديع منصور ، د. أسامة العجوز، القانون الدولي الخاص ، ط ٣ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
١٠- د. سامي بديع منصور، د. عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص. حلول النزاعات الدولية الخاصة، الدار الجامعية، بيروت،١٩٩٥.
١١- د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.
١٢- د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦١.
١٣- د. صلاح الدين جمال ، تنازع القوانين، ط١، طبع في طنطا، مصر، ٢٠٠٦،.
١٤- د. عباس العبودي ، شرح أحكام الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.
١٥- د. عبد الرسول الأسدي ، قرارات القضاء العراقي في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ، بيروت ٢٠٢٠.
١٦- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، بعض قرارات القضاء العراقي في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، ط٢، بيروت، ٢٠٢٣.
١٧- د. عبدالباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.
١٨- د. عكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
١٩- د. غالب علي الداوودي و. د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج١ ، شركة عاتك بيروت ، ٢٠١٧/ ٢٠١٨.
٢٠- د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. ساميه راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٢١- د. فؤاد عبدالمنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٢- لين رياض دويكات، العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة واهميتها لطالب العلم الشرعي ،جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، نابلس- فلسطين، ٢٠١٧.
٢٣- د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، ط١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣.
٢٤- د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفقاً للقانونين العراقي والمقارن، ط٢، مطبعة دار الحكومة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.
٢٥- د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢٦- د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٢٧- د.هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح.

١- خليل ابراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٢.
٢- بارق يوسف محمد، مبدأ قابلية التوقع في القانون الدولي الخاص، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الفلوجة، ٢٠٢٣.

٣- جمعة محمود سلمان، المبادئ المثالية في الجنسية الاصلية والمكتسبة في قانون الجنسية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٣.

ثالثاً: المجلات.

١- د. نعمان الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مجلة كلية القانون / جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٩.

٢- الهام فاهم ،العلاقة التكاملية بين القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد في نطاق القانون الدولي الخاص، بحث منشور مجلة كلية القلم الجامعة،عدد١٠ ،٢٠٢١.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

أ- القوانين العراقية-

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

٢- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١).

٣- قانون الاقامة العراقي رقم (١١٨) لسنة(١٩٧٨).

٤- قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة (٢٠٠٦).

٥- قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة (٢٠١٧).

ب- القوانين العربية-

١- القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة (١٩٤٨).

٢- قانون الجنسية المصري رقم(٢٦) لسنة (١٩٧٥) المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة(٢٠٠٤).

ج- القوانين الاجنبية-

١- القانون المدني الفرنسي (١٨٠٤).

٢- قانون الجنسية الانكليزي الصادر في ٣٠ من اكتوبر ١٩٨١.

خامساً: المصادر الاجنبية:

١- Remy،B Les Codifications Recentes du Driot International Prive، Revue International de Droit Compare،2010 .

٢- Muhamad Zubair& Sadia Khatak، The Fundamental Principles of Natural Justice in Administrative Law، Journal of Applied Environmental and Biological Sciences، Volume 4،2014.

سادساً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

١- Brussels Convention 1968. On Jurisdiction and the Enforcement of Judgments civil and Commercial Matter.

٢- Lugano Convention 30 October 2007 on Jurisdiction and Recognition and Enforcement of Judgments in civil and Commercial Matters.